

المحاضرة الحادية عشر

مظاهر الفساد الإداري والمالي

الفساد الإداري يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.

وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في: عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تضييع الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي.

ولفساد الإداري و المالي العديد من الممارسات التي تعبر عن الظاهرة، و عادة ما تكون متشابهة و متداخلة ويمكن تقسيمها إلى العديد من الأشكال غير أننا نوجز أهمها على النحو التالي:

1/ مظاهر الفساد الإداري والمالي:

1-1 الرشوة:

عرف الفقه الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها ، و عرف القانون الجزائري مرتكب الرشوة من خلال المادة 127 من قانون العقوبات على أنه " يعد مرتشياً و يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5000 دج لكل عامل أو مندوب بأجر أو مرتب على أي صورة كانت طلباً أو قبل عطيةإلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له.

والرشوة ليست بظاهرة عابرة أو عرضية، و إنما هي ظاهرة مؤثرة في الاقتصاد بدليل الخسائر الناجمة في الواقع عن دفع الرشوة التي تعد فادحة و لا نظير لها إلى الحد الذي يمكن أن يرهن مستقبل الكثير من الأجيال، وتظهر الرشوة في نظام المنافسة الاحتكارية لأن الاحتكار يجبر المستهلك على تغيير أولويات سلوكه الاقتصادي سعراً أعلى من سعر التكلفة إلا أن هذا السعر لا يذهب إلى المنتجين بل إلى طرف وسيط في التبادل نجم عن تصرفه تزايد الحاجة للسلطة أو الخدمة في السوق.

1-2 المحسوبية:

المحسوبية هي إصرار ما تؤيده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا و يترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يوتر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات و زيادة الإنتاج.¹

1-3 المحاباة:

يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات و عقود الاستئجار والاستثمار. و تعتبر المحاباة و المحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة و الأصعب علاجا يترتب عنها آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة لتلك الممارسات ، و من أمثلة ذلك ما شهدته المحاكم المصرية لواحدة من أشهر قضايا الفساد سنة 1997 . كما أن التحيز و المحاباة لطبقة ما و لاعتبارات عرقية أو عقائدية يؤدي إلى شق الوحدة الوطنية و غرس العداء و الحقد في النفوس و إضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة و عدالتها.

1-4 الوساطة:

و تعد من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات، و تعرف على أنها تدخل شخص ذو مركز و نفوذ لصالح من لا يستحق التعيين، أو إحالة العقد، أو إشغال المنصب، و ترجع أسباب الوساطة إلى:

- دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية و واجباتها و إمكانياتها.
- التفاوت الاجتماعي و الاقتصادي لفئات المجتمع.
- مستوى انتشار التعليم.

1-5 الابتزاز والتزوير

الابتزاز هو الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد، والتزوير يتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية والمحركات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية وقد يكون لطمس الحقائق أو للهروب من المتابعات القضائية وطمس

¹ المصراي عبد الله أحمد ، الفساد الإداري ، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع ، الانحراف والجريمة ، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص.114.

الأخطاء الإدارية ، ومثال ذلك تزوير تاريخ الميلاد مثلا للاستفادة سؤاءا من زيادته أو نقصانه (الزيادة لبلوغ سن العمل مثلا ، والنقصان للهروب من العدالة والعقاب بحجة عدم البلوغ) .